

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وبناءً على الاتفاق مع رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفا مؤسسة التنظيم العقاري التالي إسماهما صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهما، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهما:
(١) محمد يوسف عبد الله العمّاري.
(٢) سارة مبارك حمد الدوسري.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠١٨م